

August 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 5-1 (د) من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، 9-11 أكتوبر/تشرين الأول 2002

المشاورات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن الاتفاقات المزمع توقيعها مع الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

الفقرات

- | | | |
|-----|---|----------|
| 1 | مقدمة | - أولاً |
| 3-2 | مشروع الاتفاق | - ثانياً |
| 4 | الاستنتاجات والعمل المقترح من قبل اللجنة المؤقتة للمعاهدة | - ثالثاً |

الملحق: مشروع الاتفاق بين [اسم المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

**المشاورات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث
الزراعية الدولية
والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن الاتفاقات المزمع توقيعها مع الجهاز
الرياسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

أولاً - مقدمة

1- وافق المؤتمر في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 على القرار رقم 2001/3 الذي يقضي بالموافقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتفويض باعتماد ترتيبات مؤقتة لتنفيذ المعاهدة. ومن ضمن هذه الترتيبات المؤقتة، طلب المؤتمر من الهيئة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة التشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن الاتفاقات المزمع توقيعها مع الجهاز الرياسي، عملاً بالمادة 15 من المعاهدة، فضلاً عن إعداد مشروعات اتفاقات لبحثها خلال الدورة الأولى للجهاز الرياسي.

ثانياً - مشروع الاتفاق

2- عقدت مشاورات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وقد تم التوصل إلى قدر كبير من الاتفاق بشأن العناصر الواجب إدراجها في مشروعات الاتفاقات مع الجهاز الرياسي.

3- ويرد في الملحق بهذه الوثيقة نموذج مشروع الاتفاق الذي سيوقع بين المراكز والجهاز الرياسي للمعاهدة استناداً إلى تلك المشاورات. وتجدر الإشارة إلى أنه في حين جرت مناقشة نموذج مشروع الاتفاق من قبل المديرين العاملين للمراكز ووافقوا عليه مبدئياً، فإنه لم يوافق رسمياً عليه بعد. ولا بد بالطبع، في نهاية الأمر من موافقة مجلس أمناء كل من المراكز رسمياً على أي اتفاق.

**ثالثاً - الاستنتاجات والإجراءات التي يقترح أن تتخذها
اللجنة المؤقتة للمعاهدة**

4- يرجى من اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تستعرض نموذج مشروع الاتفاق المرفق تمهيداً لرفع توصية إلى الجهاز الرياسي لدراسته في أول دورة له بناء على طلب المؤتمر.

الملحق

مشروع

اتفاق بين [اسم المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نيابة عن الجهاز
الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الديباجة

- 1- إن [اسم المركز] (ويشار إليه في ما يلي باسم "المركز")، مدعوماً من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها في ما يلي باسم "الجماعة الاستشارية")، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة") نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (ويشار إليه في ما يلي باسم "الجهاز الرياسي")؛
- 2- إن يأخذان بعين الاعتبار ما توليه البشرية من أهمية لحماية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة؛
- 3- وإن يستذكرا الاتفاق الموقع في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1994 بين [اسم المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن وضع مجموعات المادة الوراثية النباتية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة؛
- 4- وإن يأخذان بعين الاعتبار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وافق عليها مؤتمر المنظمة في دورته الحادية والثلاثين عام 2001، والتي أصبحت سارية المفعول بتاريخ ***** (ويشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة")؛
- 5- وإن يلاحظان أن الأطراف المتعاقدة تعترف، في نص المادة 15 من المعاهدة بأهمية هذه المعاهدة بالنسبة إلى مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي تدعو المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقات مع الجهاز الرياسي؛
- 6- وإن يؤكدان من جديد التزام الأطراف في هذا الاتفاق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم المتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها؛
- 7- وإن يلاحظان أن المركز في قراره رقم ... بتاريخ ...، وأن الجهاز الرياسي في قراره رقم ... بتاريخ ...، وافقا على بنود هذا الاتفاق؛
اتفقا على ما يلي:

المادة 1تطبيق هذا الاتفاق وتفسيره

- 1-1 يعد هذا الاتفاق ويطبق بما يتفق وأحكام المعاهدة.
- 2-1 تكون للألفاظ المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمه أيضاً في المعاهدة نفس المعاني الواردة في المعاهدة.

3-1 تشمل أي إشارة إلى المركز في هذا الاتفاق حق خلفه.

المادة 2 التعهد الأساسي

يوافق المركز بموجب هذا الاتفاق على وضع المجموعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمودعة لديه ضمن نطاق اختصاص المعاهدة عملاً بالأحكام والشروط التالية:

(أ) تتاح الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة والموجودة لدى المركز، عملاً بالأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من المعاهدة.

(ب) تتاح الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة والتي تم جمعها قبل دخولها حيز التنفيذ عملاً بأحكام اتفاق نقل المادة الوراثية (ويشار إليه في ما يلي باسم "اتفاق النقل") المستخدم حالياً بموجب الاتفاقات الموقعة بين المركز والمنظمة. ويتعين على الجهاز الرياسي تعديل اتفاق النقل هذا في مهلة أقصاها دورته العادية الثانية، بالتشاور مع المركز، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدة، وعلى الأخص المادتين 12 و13 وبموجب الشروط التالية:

(1) يبلغ المركز دورياً الجهاز الرياسي عن اتفاقات النقل المبرمة وفقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرياسي؛

(2) تقدم للجهات المتعاقدة التي جمعت في أراضيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية عينات من تلك الموارد الوراثية النباتية عند الطلب دون أي اتفاق للنقل؛

(3) تستخدم المنافع الناجمة عن اتفاق النقل أعلاه والمستحقة للألية المنصوص عليها في المادة 19-3(و) من المعاهدة، على وجه الخصوص، في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، خاصة في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها في مرحلة تحول، لا سيما في مراكز التنوع والبلدان الأقل نمواً؛

(4) يتخذ المركز التدابير الملائمة وفقاً لطاقاته لضمان الامتثال الفعال لشروط النقل ويبلغ فوراً الجهاز الرياسي عن حالات عدم الامتثال.

(ج) يعترف المركز بسلطة الجهاز الرياسي لتقديم التوجيه بشأن السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لديه والخاضعة لأحكام المعاهدة.

(د) تبقى المرافق العلمية والتقنية التي تحفظ فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت سلطة المركز الذي يتولى إدارتها والإشراف عليها طبقاً للمعايير المقبولة دولياً، وعلى الأخص معايير بنوك الموارد الوراثية بالصيغة التي أقرتها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للمنظمة.

- (هـ) يقدم أمين الجهاز الرياسي للمعاهدة (ويشار إليه في ما يلي باسم "الأمين") الدعم التقني اللازم بناء على طلب المركز.
- (و) يحق للأمانة متى شاءت ذلك الوصول إلى المرافق وكذلك التحقق من كافة ما يؤدي فيها من الأنشطة المتصلة مباشرة بصيانة وتبادل المواد الوراثية التي تشملها هذه المادة.
- (ز) في حال تعذر الصيانة المنتظمة لهذه المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمودعة لدى المركز أو أصبحت مهددة لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الظروف القاهرة، يقدم الأمين قدر المستطاع، وبموافقة البلد المضيف، المساعدة في عمليات الإخلاء أو النقل.

المادة 3

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وصلت بعد سريان المعاهدة

يتاح الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة والتي تلقاها المركز وحفظت فيه بعد سريان المعاهدة، وفقا لشروط تتسق وتلك المتفق عليها بين المركز الذي يتلقى المواد الوراثية وبلد المنشأ لتلك الموارد أو البلد الذي حصل عليها طبقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من القوانين السارية.

المادة 4 حقوق المركز

- 1- يوافق الجهاز الرياسي على إدراج المركز على قائمة المراكز الدولية للبحوث الزراعية والتي وافقت الأطراف المتعاقدة على تسهيل حصولها على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بموجب النظام المتعدد الأطراف.
- 2- يشجّع الجهاز الرياسي الأطراف المتعاقدة على تمكين المركز من الحصول، بشروط الاتفاق المتبادل، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول والمهمة بالنسبة إلى برامج المركز وأنشطته.
- 3- يوافق الجهاز الرياسي على دعوة المركز إلى حضور دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقب.

المادة 5 المشاورات بشأن التطبيق

- يجري المركز مشاورات دورية مع الأمين أو أي شخص أو كيان آخر يختاره الجهاز الرياسي فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لهذا الاتفاق. وتبلغ نتائج هذه المشاورات إلى الجهاز الرياسي.

المادة 6 تعديل الاتفاق

- 1- للجهاز الرياسي أو المركز اقتراح تعديل هذا الاتفاق بناء على إخطار بذلك.
- 2- في حال أدخلت تعديلات على المعاهدة تغيّر بشكل ملحوظ حقوق أو واجبات الطرفين في هذا الاتفاق، يتشاور الطرفان في ما بينهما بشأن أي تعديلات قد يلزم إدخالها على أحكام الاتفاق أو أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية.
- 3- في حال التوصل إلى اتفاق متبادل بشأن التعديل، يدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ في التاريخ المحدد له.

المادة 7 مدة الاتفاق

1- يعترف الطرفان إبقاء هذا الاتفاق سارى المفعول بصورة دائمة. لكن إذا استحال على أى من الطرفين لأسباب خارجة عن سيطرتهم الإيفاء بواجباته التي نص عليها هذا الاتفاق أو الإيفاء بها بما يتفق وأحكامه، يجوز لأي من الطرفين، بعد سنتين على دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، إخطار الطرف الثاني بانسحابه منه. ويسري هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسلّم الإخطار. وفي حال هذا الانسحاب، يتشاور الطرفان فيه لضمان الاحتفاظ بالمجموعات المودعة بما يتسق والمعاهدة من خلال ترتيبات أخرى، وإذا أمكن عن طريق مراكز أخرى تابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

2- يجوز للطرفين المتعاقدين، بالاتفاق المتبادل، إنهاء هذا الاتفاق.

المادة 8 تسوية النزاعات

تكون تسوية أي نزاع بشأن تطبيق هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 22 من المعاهدة.

المادة 9 جهة الإيداع

يكون مدير عام منظمة الأغذية والزراعة جهة الإيداع. وعلى جهة الإيداع:

- (أ) إرسال نسخ معتمدة من هذا الاتفاق إلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وإلى كافة الأعضاء في المنظمة وإلى أي حكومة أخرى تطلب ذلك؛
- (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا الاتفاق عند سريانه لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إبلاغ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة والدول الأعضاء في المنظمة بما يلي:
 - (1) التوقيع على هذا الاتفاق طبقاً للمادة 10؛
 - (2) وإقرار التعديلات على هذا الاتفاق طبقاً للمادة 6.

المادة 10 سريان الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق بعد انقضاء تسعين يوماً من توقيعه من قبل الممثل مفوض التوقيع عن المنظمة، نيابة عن الجهاز الرياسي، والممثل مفوض التوقيع عن المركز.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نيابة عن الجهاز الرياسي
[اسم المركز]

للمعاهدة الدولية بشأن الموارد
الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

عنه: _____

(التوقيع)

التاريخ: _____

عنها: _____

(التوقيع)

التاريخ: _____